

قرار لوزارة الصحة رقم 1971.11 صادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السيارة.

وزيرة الصحة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) و لاسيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من

القسم الأول من الكتاب الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السيارة، ولا سيما المادة 20 منه؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قررت ما يلي :

الباب الأول

شروط منح اعتماد الأطباء

المادة الأولى

يمكن اعتماد الأطباء الذين يتوفرون على المعارف العلمية والتجهيزات المحددة لائحتها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، من طرف وزير الصحة، لإجراء الفحوصات الطبية الإجبارية المفروضة بموجب القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ولتسليم الشهادات الطبية المثبتة للأهلية البدنية والعقلية، وذلك حسب الكيفيات التالية :

- يمنع الاعتماد للأطباء التابعين لمستشفيات وزارة الصحة بناء على اقتراح المديرين الجهويين للصحة التابعين لهم؛

- يمنح الاعتماد للأطباء التابعين للمراكز الاستشفائية الحديثة بموجب القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكم الاستشفائية، بناء على اقتراح مديرى المراكز الاستشفائية التابعين لها؛

- يتم اعتماد الأطباء العسكريين بناء على اقتراح مفتش مصلحة الصحة بالقوات المسلحة الملكية؛

- يتم اعتماد الأطباء التابعين للقطاع الخاص بناء على طلبهم.

المادة الثانية

يجب أن توجه اقتراحات اعتماد أطباء القطاع العام إلى مديرية المستشفيات والعلاجات المتقدمة التابعة لوزارة الصحة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير كما يلي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) :

«المادة الأولى .. - تطبيقاً لأحكام المادة الأولى من القانون»

«..... إلى غاية يوم 5 نوفمبر 2011 عملية تجديد اللوائح «الانتخابية العامة»

(الباقي لا تغير فيه)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الخامسة وما يليها من المواد إلى غاية المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) وتغرس بالأحكام التالية :

«المادة الخامسة. - تقوم اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة عند وجودها، بإيداع اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة الترشيحات وجدول الطلبات المفروضة بمكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو مقاطعة طيلة يومي 30 و 31 أكتوبر 2011، حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليها في عين المكان أثناء أوقات العمل الرسمية.

تقديم خلال نفس الأجل الطلبات والشكوى المشار إليها في المادة 14 من القانون رقم 36.11 المشار إليه أعلاه.

«المادة السادسة. - تجتمع اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة يومي «فاتح و 2 نوفمبر 2011 لدراسة الطلبات والشكوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه واتخاذ القرار اللازم في شأنها.

«تضيع اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة عند وجودها، جدول تعديلياً تضمنه القرارات التي اتخذتها في شأن الطلبات والشكوى المقدمة إليها.

«المادة السابعة. - يودع الجدول التعديلي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه بالمكتب المبين في الفقرة الأولى من المادة الخامسة أعلاه طيلة يومي 3 و 4 نوفمبر 2011.

«المادة الثامنة. - تحصر في يوم 5 نوفمبر 2011 اللائحة الانتخابية النهائية بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة حسب الدوائر الانتخابية عند الاقتراع ويرتبط فيها الناخبون والناخبات حسب عنابر إقامتهم.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيه بالعاطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

المادة السابعة

تحدد لائحة الأطباء المعتمدين بقرار لوزير الصحة ينشر في الجريدة الرسمية، ويتم تحديدها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة**يجب على الأطباء المعتمدين :**

- إجراء الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية المفروضة بموجب القانون رقم 52.05 السالف الذكر في احترام للبروتوكولات والمساطر المقررة لهذا الغرض :

- موافاة المدير الجهوي للصحة عند نهاية كل ثلاثة أشهر ببيان حصيلة الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية التي تم إجراؤها. يجب أن يكون هذا البيان مطابقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار :

- الاحتفاظ بسجلات الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسياسة المركبات ذات محرك وكذا الملفات الطبية للأشخاص الذين تم فحصهم، وذلك لمدة عشر سنوات.

الباب الثاني**شروط تقييد وسحب اعتماد الأطباء****المادة التاسعة**

عندما تتم، إثر مراقبة منجزة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموازنة الطب، معاينة خرق لأحكام القانون رقم 52.05 أو أحد نصوصه التطبيقية المتعلقة بإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسياسة مركبات ذات محرك، يقوم وزير الصحة بتوقيف الاعتماد وتوجيه إنذار إلى الطبيب المعتمد المعنى لتقديم توضيحاته وتسوية وضعيته داخل أجل لا يتجاوز 30 يوماً ابتداء من تاريخ توصله بالإإنذار. إذا انصرم الأجل المنصوص عليه أعلاه ويفي الإنذار دون آثر، يصدر وزير الصحة مقرراً معللاً بسحب اعتماد الطبيب المعنى وبالتشطيب عليه من لائحة الأطباء المعتمدين المنصوص عليهما في المادة 7 أعلاه. يبلغ هذا المقرر إلى وزير التجهيز والنقل ووزير العدل.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011).

الإمضاء : ياسمينة باجو.

يجب أن توجه طلبات اعتماد أطباء القطاع الخاص من طرف المعينين بالأمر إلى المديرية الجهوية للصحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالوصل، أو تودع بالمديرية المذكورة مقابل وصل.

يجب أن ترقق اقتراحات وطلبات الاعتماد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تقيد الطبيب المعنى بجدول هيئة الأطباء الوطنية :

- لائحة التجهيزات وال محلات التي يتوفّر عليها الطبيب :

- التزام الطبيب باحترام المساطر والبروتوكول المتعلق بالفحص الطبي وكذا الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق مدونة السير على الطرق ونصوصه التطبيقية ذات الصلة بهذا الفحص. يجب أن يكون هذا الالتزام مطابقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تحدد الفترة التي يمكن فيها لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة والمديريات الجهوية للصحة تقيي اقتراحات وطلبات الاعتماد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر لوزير الصحة، ينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة.

المادة الرابعة

بعد التوصل باقتراحات وطلبات الاعتماد مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يقوم الأطباء المراقبون المعينون لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بإجراء زيارة للتحقق من مطابقة التجهيزات وال محلات التي يتوفّر عليها الطبيب للشروط المطلوبة. يتم إعداد المحضر المتعلق بهذه الزيارة وفقاً للنموذج المحدد في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار، ويرسل إلى مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الخامسة

تم دعوة الأطباء الذين يستجيبون للشروط المطلوبة لتابعة تكوين يتعلق بمساطر وبروتوكولات إجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية، تنظمه وزارة الصحة على الصعيد الجهوي.

تحدد تعرّف التكوين المذكور وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

بناء على شهادة المشاركة في التكوين المذكور، يمنح الاعتماد للأطباء المعينين من طرف وزير الصحة.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللاً وأن يبلغ إلى المعنى بالأمر.

الملحق رقم 1

لائحة التجهيزات الضرورية لإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية

سماعة الطبيب
جهاز قياس الضغط الدموي
مطرقة الانعكاس
مشعل ضوئي
متر شريطي
جدول لاختبار رؤية الألوان
جدول لقياس حدة الإبصار (رموز)
جهاز روزانو لاختبار قياس الإبصار عن قرب
إطار نظارة و زجاج معتم (ضمادة العين)
إبرة
شوكة رنانة من الصلب المطلى بمادة الكروم
منظار قناة الأذن
مقاييس الطول
ميزان الأشخاص
خزانة للأرشيف
حاسوب لإدخال بيانات المرشحين

الملحق رقم 2

التزام

أنا الموقع (ة) أسفله، الدكتور (ة)
مسجل(ة) بهيئة الأطباء تحت رقم
العنوان المهني:

التزم باحترام جميع مقتضيات القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصها التطبيقية، المتعلقة بالفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك، ولا سيما:

- المشاركة في التكوين المتعلق بمساطر وبروتوكولات الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية الذي تنظمه وزارة الصحة؛
- التوفر على تجهيزات و محلات مطابقة للشروط المطلوبة لإجراء الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية؛
- إجراء الفحوص الطبية المفروضة بموجب القانون رقم 52-05 السالف الذكر حسب البروتوكولات والمساطر المقررة لهذا الغرض؛
- موافاة المدير الجهوي للصحة، عند نهاية كل ثلاثة أشهر، ببيان حصيلة الفحوص الطبية التي تم إجراؤها.
- الاحتفاظ بسجلات الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك وكذا الملفات الطبية للأشخاص الذين خضعوا للفحص، وذلك لمدة عشر سنوات؛
- الخضوع لكل مراقبة يقوم بها الأطباء المعينون من طرف وزير الصحة.

..... حرر ب..... بتاريخ

الإمضاء مصادق عليه

الملحق رقم 3

بيان حصيلة الفحوصات الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسيارة مركبات ذات محرك

للفترة الممتدة من إلى

عالة/إقليم:

الطبيب المعتمد:

الاسم العائلي والشخصي:

العنوان المهني:

رقم وتاريخ الاعتماد:

بيان حصيلة الفحوصات الطبية

عدد الحالات المحالة على طبيب اختصاصي	عدد حالات الأهلية/ انعدام الأهلية					عدد الفحوص الطبية المنجزة حسب النوع			
	المجموع	غير مؤهل	مؤهل بتحفظ	مؤهل	مؤهل	المجموع	تجديد الفحص الطبي	فحص للحصول على صنف آخر من رخصة السيارة	فحص للحصول على رخصة السيارة
.....

ملاحظات:

.....

.....

حرر ب.....في.....
إمضاء وخاتم الطبيب(ة) المعتمد(ة)

المُلْحَقُ رقم 4

..... التاريخ عمالقة / أقليم

محضر زيارة التحقق من المطابقة

هوية الأطباء المراقبون:

الاسم العائلي و الشخصي و صفة الأطباء المراقبين؛

.....الصفة:.....دكتور(ة).....

الدكتور(ة) الصفة:

.....الصفة:.....الدكتور(ة).....

..... مکان المراقبة:

..... تاريخ وساعة المراقبة :

الإسم العائلي : الشخص :

عناصر المطابقة :

لا نعم التحدث مع الأئحة النموذجية :

- محلات ملائمة لاداء الفحوصات الطبية المتعلقة بالأهلية البدنية و العقلية: نعم لا

- السجلات و الملفات الطبية محفوظة بطريقة صحيحة: نعم لا

- التعرفة الجاري بها العمل معلن عنها: نعم لا

ملاحظات:.....

توضيحات المعنى بالأمر:

.....

.....

الخلاصة :

مطابق غير مطابق

إمضاء الأطباء المراقبين :

الدكتور (ة) *

.....(دكتور)

.....الدكتور (ة)